بينة المدعي لا شك انه لا يثبت وأي دعوى المدعى عليه ذلك لانه صار مقضيا عليه وبينة المقضي عليه غير مقبولة
وسواء ادعى البناء والعرصة او كانت الدعوى بلفظ الدار فانه ذكر في الجوامع يستحق البناء والدار
باستحقاق الدار والابنية وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة
المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع كالاستحقاق في الفتوى
وان كان دعوى المدعى عليه البناء والشجر قبل قضاء القاضي وكذلك لا يقبل بينته لانه
بينة ذي اليد مع الخارج هذا الذي ذكرنا كله على رواية كتاب الاقضية وفي رواية كتاب
الشهادات انما يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم يسمع دعوى المدعى عليه وبينته
والا فلا ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار ذكر في [illegible] الاسلام
الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين
كذا ذكر في فتاوى قاضيخان ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار
ثم ادعى كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار بانه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار
على العكس يقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه
ولو ادعى الثلثين لا يسمع دعواه لمكان التناقض في الذخيرة اذا ادعى عينا وقضي له
بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين
ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل
القضاء ادعى عليه الدار والضيعة ان نصف هذه الدار او الضيعة وديعة في يدي
من جهة فلان الغائب هل يبطل دعوى المدعي في الكل قيل يبطل وقيل لا بل يبطل في
النصف واليه اشار في بيوع الجامع وفي فتاوى قاضيخان المدعى عليه الدار قال نصفها لي
ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي بينة على ما ادعى ثم
ان ذا اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة يبطل بينة المدعي في النصف واذا بطلت
في هذا النصف بطلت في النصف الآخر قال رحمه الله وفيه نظر وفي فتاواه ايضا اذا ادعى
رجل نصف دار غير مقسوم او نصف عبد ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فادعى احد نصف
ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد بينة على الشراء او الوديعة لم يكن بينهما خصومة
حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق وان البايع كان شريكا
للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه
وديعة في يده المدعى عليه الدار اذا قال للمدعي انك اقررت قبل هذا انك بعت
هذه الدار مني فاراد ان يحلف المدعي على ذلك له ذلك وان اقام بينة على اقراره
بذلك يقبل ويدفع دعوى المدعي ولو ادعى النتاج فقال المدعى عليه انك اشتريت
هذه الدار من فلان يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة ذكر السيد الاجل ناصر
الدين في عصر المنثور رجل غصب جارية واودعها رجلا فاخرج صاحب الجارية
والمستودع عند القاضي واقام المودع بينة انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس
بخصم وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما.

بقيم المودع

بقيم المودع البينة وقال ابن ابي شبرمة لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان
يجعل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ان كان
الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال الامام الاعظم رحمه الله يقبل هذه البينة من
المودع على المعروف والمجهول باي صفة كان المودع لانه اثبت انه ليس بخصم هذه المسئلة
مخمسة فيها خمسة اقوال على ما بينا وهي المعروفة في الكتب وذكر في الدعاوي والبينات دار او ثوب
في يد رجل ادعى اجر اخذه واقام بينة على ذلك فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال اجرته او رهنته منه او
غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه فان الخصومة
لا يندفع عنه ما لم يقم بينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما يقبل من ذي اليد بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر
متفق عليه اما الاول بان يكون معروفا صاحب اليد عدلا ولا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير
فان ذلك شرط عند ابي يوسف خلافا لهما واما الثاني بان يدعي الايداع من معروف ويشهدون
كذلك والمعرفة انواع ثلاثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه
ومعرفة بالوجه دون الاسم والنسب واذا عرف الشهود المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه ثم
فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرفه باسمه ونسبه ولا
نعرفه بوجهه لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل يندفع وقيل لا يندفع
وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه
ذكر الخصاف انه يقبل و [illegible] يندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال ذو اليد اودعنيه فلان رجل
معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه ونسبه
واسمه ولكن لا نشهد به فانه لا يندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا
انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا
على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه يندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان
ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيها فلان ذلك ولا خصومة بين المدعي وبين
صاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان وان صاحب اليد لم يقل
فلان اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل ويجب ان يندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ثبت
وصول العين الى صاحب اليد من جهة فلان وظهر اقرار المدعي كانت مع فلان وبعد
ذلك ان يقول انه ملك الرقبة الى صاحب اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا ولو اقر المدعي
انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان ولا
خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي
فلان ولا خصومة بينهما اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود
ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها الى ذي اليد رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما ولو
شهد شهوده انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا يقبل شهادتهم ولو اقام المدعي
بينة ان صاحب اليد اودعها لنفسه لم يقبل من صاحب اليد بينة بعد ذلك على الايداع
وهذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على صاحب اليد